mroftalp htehaB ni knil muideM

صلاة العيدين في الجامع بلا عذر

عبدالمحسن الزامل

وتكره اي صلاة العيدين في الجامع وهذا آآ يغني عنه قول وتسنوا في الصحراء في الصحراء لو قال مثلا في الصحراء الا من عذر ربما يكفي قول تكره في الجامع بلا عذر - 00:00:00

في واضح مما فقد ولن سبق الاشارة الى انها تشرع في الصحراء وانها لا تشرع في البلد ينص على مسألة العذر ممكن يستغنى عنها لو زادها وهذا احسن في الحقيقة حتى في باب في المسائل المتعلقة بالمتون حتى لا تتشتت يعني هذه مسألة - 00:00:21

تعلقها بما سبق اولى لانه فصل بعد ذلك تقديم صلاة العيد واكله ثم عاد الى الصلاة بعد ذلك وكونه يذكرها مع مع الصلاة في الصحراء اولى. لاجتماع شمل المسائل واكتمالها. اولى واتم - 00:00:45

وتكره في الجانب بلا عذر وهذا ايضا اشارة الى خلاف الشافعي رحمه الله. خلاف الشافعي رحمه الله في هذه المسألة وسبق ان الجمهور يقولون تصلى في الصحراء والشافعي قال انه سنن صلى في الجامع - 00:01:06

والصواب هو قول الجمهور. اما ما عذر فلا بأس بلا شك وروى ابو داوود من حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى العيد في المسجد في يوم مطر لكن حديث ضعيف الحديث ضعيف - 00:01:27

اما من جهة الحكم هذا لا بأس به - 00:01:46